

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزئية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها، ياسين العبدلات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز:

وكيل المحامي الدكتور

المميز ضد: الح ق الع ام.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ والمتضمن تجريم المتهم المميز بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

(١) أخطأ المحكمة بعدم أخذها بأن المميز كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأن جميع شروط المادة ٣٤١ من قانون العقوبات متوافرة بحقه.

(٢) وبالتناوب أخطأ المحكمة بعدم أخذها بأن المميز كان في حالة سورة غضب حيث إنه تعرض للضرب بأدوات حادة وأن جميع شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات متوافرة بحقه.

-٢-

٣) أخطاء المحكمة بعدم إعمال نص المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات.

٤) القرار غير معلم التعليل السليم ومشوب بعيب القصور وفساد في الاستدلال.

٥) القرار مخالف للأصول والقانون.

٦) كان على المحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٢٤٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ وبكتابه رقم ٧٩٦/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطاعنته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٣١٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنائيات الكبرى لمحاكمته عن التهمتين التاليتين:

١- جنائية القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون عقوبات.

نظرت محكمة الجنحات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

هو شقيق زوجة شاهد النيابة تتلخص في أن المتهم وأن الشاهد المدعوه ، هو شقيق المغدور

وفي مساء يوم ٢٠١٢/٩/٢١ طلبت شقيقة المتهم " وهي شاهدة الدفاع من شقيقها المتهم أن يحضر لها دواء من منزل شقيقها زوجة شاهد النيابة والمدعوه . وبالفعل توجه المتهم إلى منزل شقيقته زوجة شاهد النيابة لاحضار الدواء من عندها وقبل أن يصل إلى منزلها قام المتهم بالاتصال بشقيقته وأخبرها بأنه باتجاه منزلها لأخذ الدواء وعندما علم شاهد النيابة أن الذي تحدث مع زوجته هو شقيقها المتهم فقد طلب منها "أي من زوجته" أن تخبر شقيقها المتهم بأن لا يحضر إلى منزله وذلك لوجود خلافات عائلية سابقة بين المتهم وزوج شقيقته الشاهد وقد تم حل الخلاف مقابل عدم حضور المتهم إلى منزل شقيقته "زوجة الشاهد" وبالفعل اتصلت زوجة الشاهد بشقيقها المتهم وأخبرته بما طلب منه زوجها الشاهد ، عندها قام المتهم بالاتصال على هاتف الشاهد وحصل بينهما شتائم وسبات وصادف أن خرج الشاهد من منزله وهو يتحدث مع المتهم حيث كان أشقاء شاهدا النيابة كل من ومعهما شقيقهما المغدور يجلسون أمام منزلهم الذي يسكنون فيه جميعاً حيث فهموا موضوع الاتصال بين المتهم وشقيقهم الشاهد مما دفع بشاهد النيابة أن أخذ الهاتف من شقيقه الشاهد وأخذ يتحدث مع المتهم حيث قام المتهم بتهديد الشاهد بقوله له "الزلمة فيكو يلقاني عند محمص الديوان في سوق معان" وبعدها أغلق الهاتف ، وعلى إثر ذلك توجه الشاهد نحو السوق مسرعاً فقام أشقاء الشاهد والمغدور بالصعود في مركبة والدهم ولحقوا بشقيقهم الشاهد حيث وجدوه على الطريق وأركبوه معهم وتوجهوا نحو السوق

لملأقة المتهم ، وبتلك الأثناء قام المتهم بشراء خنجر من أحد المحلات في منطقة السوق ، فيما قام شقيق المتهم المدعى " بالاتصال بأقارب المتهم وهم شهود الدفاع كل من :

حيث توجهوا إلى وقد كان معهم شاهد النيابة منطقة السوق في معان ، وهناك وجدوا المتهم ، و مباشرة وبعد وصولهم إلى المكان تواجد المتهم ، حضر المغدور " مع أشقاءه شهود النيابة وكان شقيق المغدور أداة حادة معهم عصي وأدوات حادة وقد كان مع الشاهد "موس" إذ بعد أن شاهدوا المتهم بذلك المنطقة نزلوا من السيارة التي قدموا بها واقترب الشاهد شقيق المغدور " من المتهم وحصلت بينه وبين المتهم مشادة كلامية ومشاجرة وقد كان المتهم يشهر الخنجر الذي اشتراه ويلوح به تجاه الشاهد شقيق المغدور" وتدخل المغدور على إثرها للخنجر وإبعاد المتهم عن شقيقه الشاهد الذي كان الأقرب إلى المتهم إلا أن المتهم وقتها أقدم على ضرب المغدور بالخنجر في مقدمة أسفل رقبته أحدث تلك الضربة جرحاً عميقاً بطول ١٢ سم وقطع في الأوعية الدموية الرئيسية وقطع في عضلات الرقبة مما أحدث ذبحةً في رقبة المغدور إذ بعدها سقط على الأرض وفر المتهم من مكان الحادث وقد تم إسعاف المغدور إلى المستشفى والذي وصل متوفياً ثم جرت الشكوى والملاحقة.

ويتطبق المحكمة للقانون على الواقعة التي قتلت بها قتلت بما يلي:

- 1- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات المسندة له من قبل النيابة العامة والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات المسندة له من قبل النيابة العامة إلى جنائية القتل القصد وفق أحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وأنه وتبعاً لذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون العقوبات الجنائية تجريم المتهم من قانون أصول المحاكمات الجزائية بجناية القتل القصد وفق أحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بصفتها المعدلة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليه تقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

و عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة هي وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتضى المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتها عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى طالباً تأييده.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الخامس فقد جاء بصيغة عامة مجملة مما يتغير الالتفات عنه.

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع الدائرة جميعها حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها للبيانات المقدمة والتطبيقات القانونية.

وباستعراض محكمنا كمحكمة موضوع لأوراق الدعوى وبياناتها فإننا نجد:

١ - من حيث الواقعه المستخلصه:

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتضفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بینة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة في اعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بینة مقنعة خلافه وشهادات شهود النيابة تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به.

٢ - وفي التطبيقات القانونية:

فإن البينة عنصر هام في جرائم القتل ولا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبار أنها من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت ارتكاب الجريمة.

وحيث إنه لم يرد من الأدلة القاطعة بأن المتهم محمد قد أقدم على قتل المغدور عن سبق إصرار وأن البينات المقدمة تشير إلى أن جريمة القتل كانت آنية وبنت لحظتها لأن الجريمة تمت في منطقة السوق في معان وليس عند منزل المغدور أي دون تحطيط مسبق وأن شراءه للخنجر كان قبل المشاجرة بوقت قليل وعليه فإن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني جنائية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

أما دفع المتهم المميز بأنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه كان تحت تأثير سورة الغضب فإن أيّاً من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٤١ و٩٨) من قانون العقوبات ليست متوفّرة بحقه لأنّه لم يكن في حالة دفاع بل كان في حالة هجوم كما أن المغدور لم يأت بأي فعل مادي وخطير تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والسيطرة عليه كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

وحيث انتهت محكمة الجنائيات الكبرى لما توصلنا إليه بعد أن استعرضت بينات الدعوى وناقشتها ودلت على وقائعها وطبقت القانون عليها تطبيقاً سليماً وجاءت العقوبة ضمن حدتها القانوني فيكون القرار المطعون فيه مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعمّن ردّها.

وبالنسبة للسبب السادس فإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وأن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى لا تجد في ظروف الدعوى ما يبرر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية مما يتعمّن معه رد هذا السبب.

وعليه يكون القرار المطعون فيه مستجمحاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وحالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعمّن تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٥م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ع م